ولو وجدوا نفقة على الفقراء فصل ينفق عليه منه مقدما على بيت المال
ويكون حكمه حكم الموقوف على اللقطاء ولا قال السبكي فيه احتمالان عندي
اظهرهما الثاني لانهم موصوف بصفة الفقر ولم يتحقق قال الاذرعي
ولعل الاول ارجح اذ لا يشترط في الصرف اليه من ظاهره الفقر تحققه
بل يكفي ظاهر الحال فصل في الوديعة وهي تقال على الايداع
وعلى العين من ودع الشيء يدع اذا سكن لانها ساكنة عند
الوديع ولها بالمعنى الاول اربعة اركان وديعة بمعنى العين
المودعة وشرطها كونها محترمة ولو نحو حبة بر وكلب ينفع
وصيغة وشرطها لفظ من جانب المودع صريح كاستودعتك
او كناية مع النية كخذ هذا او عدم الرد من جانب الوديع فيكفي
قبضه دون الوضع بين يديه مع سكوته نعم لو كان اودعه فرفعه
له المودع ساكتا فيشبه ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالمشترط
اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي ومودع ووديع وشرطهما شرط
موكل ووكيل فلو اودعه صبي او مجنون او محجور سفه ضمن ما اخذه
منه ولا يزول الضمان الا بالرد لولي امره نعم ان اخذه منه حسبة
خوفا من تلفه في يده لم يضمنه وكذا لو اتلفه مودعه كما بحثه ابن
الرفعة وصرح به الرافعي في الجراح قبيل الفصل الثاني في المماثلة
او اودعهم رشيد ضمنوا باتلافهم لانه لم يسلطهم عليه لا
بالتلف عندهم اذ لا يلزمهم الحفظ بخلاف ما لو اودعهم غير
فيضمنون بمجرد وضع ايديهم كما بحثه الزركشي والوديعة بمعنى
العين امانة لان المودع يحفظها للمالك فيده كيده ولو ضمناه

علي صح

لرغب

لرغب الناس عن قبولها ويستحب قبولها اي الوديعة بمعنى الايداع
او بمعنى العين مع حذف المضاف اي ايداعها لمن قام بالامانة اي
تحقق الايمان فيها بان يثق بامانة نفسه فيها ويقدر على حفظها
ولا يكون بهذا الحال الا وجد من نفسه ما يوجب ذلك كما اشار اليه
بالتعبير بالماضي بل يجب عليه قبولها عند عدم غيره كاداء الشهادة
فان لم يفعل عصى لترك الواجب بلا عذر لكن لا يجبر على اتلاف منفعته
ومنفعة حرزه مجانا وقضية هذا ان له في هذه الحال اخذ اجرة
الحفظ كما له فيها اخذ اجرة الحفظ وقد منعه الفارقي وابن ابي عصرون
بانه صار واجبا عليه فاشبه ساير الواجبات لكن ظاهر كلام
الاصحاب الاول ووجه بانه قد تؤخذ الاجرة على الواجب كما في سقي
اللبا بخلاف من يعجز عن حفظها فيحرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف
قال ابن الرفعة محله اذا لم يعلم المالك بحاله والا فلا تحريم ونظر فيه الزركشي
بان الوجه تحريمه عليهما اما على المالك فلاضاعته ماله واما على المودع
فلاعانته على ذلك وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول انتهى والاوجه
حمل الاول على ما اذا لم يظن المالك الضياع بسبب الدفع اليه والثاني
بالنسبة للمالك على ما اذا ظن ذلك وبالنسبة للمودع على ما اذا ظن ان
المالك لا يسمح بايداعه لو علم حاله فان ظن سماحته به او علمها لم
يحرم او شك ففيه نظر وظاهر كلامهم التحريم عليه مطلقا لانه مضيع
او معين على الضياع وبخلاف من لا يثق بامانة نفسه فيها ففي قبوله
وجهان احدهما وبه جزم في المنهاج كراهته ومحلهما كما قال الاذرعي اذا
اودع مطلق التصرف مال نفسه والا حرم القبول جزما قال ابن الرفعة

وهذا كله اذا لم يظن الضياع بقبولها والا فالمتجه التحريم

Copyright © King Saud University